E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.68
15 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٤(د) من جدول الأعمال

فئات محددة من الجماعات والأفراد: فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد

إســبانيا*، أســتراليا، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أنغولا*، أوروغواي، آيسلندا*، إيطالــيا*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بنغلاديش*، بنما*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيلاروس*، تايلند، تركيا*، تونس*، الجزائر، الجمهورية التشيكية*، جنوب أفريقيا، جورجــيا*، الدانمــرك*، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفينيا*، السنغال، السودان، السويد، سويســرا*، شــيلي، صربيا والجبــل الأسود*، غواتيمــالا، فرنسا، الفلبين*، فنلنــدا*، قــبرص*، الكــاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، مالطة*، المغرب*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا*، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٣/... حقوق الإنسان للمعوقين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّــر بأن لجميع المعوقين الحق في الحماية من التمييز وفي التمتع الكامل والمتكافئ بما لهم من حقوق الإنســان، على نحو ما نصت عليه جملة أحكام، من بينها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ (١٩٨٣) بشأن التأهيل المهني والعمالة (للمعوقين)،

وإذ تذكّر وتؤكد مجدداً ما تم التعهد به منذ عام ١٩٩٠ في مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها الرئيسية وفي عمليات متابعتها من التزامات تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين، وإذ تشدد على أهمية مراعاة قضايا المعوقين لدى الوفاء بتلك التعهدات،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و١١٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تنفيذ برنامج العمل للمعوقين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي أنشأت الجمعية به لجنة مخصصة للنظر في المقترحات المتعلقة بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، وقرارها ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أكدت فيه من جديد ضرورة تعزيز وحماية تمتع المعوقين على قدم المساواة وعلى نحو فعال بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مدركة المساهمة التي يمكن أن تقدمها اتفاقية في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته لجنة التنمية الاجتماعية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم،

وإذ تشير إلى الدارسة عن حقوق الإنسان والإعاقة التي قدمت في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تعترف بالمساهمة الكبيرة من قبل المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، وبخاصة منظمات المعوقين، في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق مشاركة المعوقين مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بقرار الجمعية العامة ٥١٠/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن اعتماد ومشاركة المنظمات غير الحكومية في اللجنة المخصصة، وبالمقرر المتعلق بصيغ مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة الذي اتخذته اللجنة المخصصة في دورتها الأولى،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما تسفر عنه حالات النزاع المسلح من آثار شديدة الضرر بحقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ يقلقها نطاق حالات الإعاقة التي يسببها الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد وغيرها من الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو ذات آثار عشوائية، والأثر طويل الأجل لهذه الأسلحة التي تحول دون التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، لا سيما في أوساط المدنيين، وإذ ترحب بتزايد الجهود المبذولة التي ترمي إلى تناول هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد التزامها، في كل ما تقوم به من عمل، بضمان مواصلة تناول حقوق الإنسان للمعوقين وهمومهم في صدد المشاركة الكاملة في جميع جوانب المجتمع،

١- *تسلم* بأن أي انتهاك لمبدأ المساواة الأساسي أو أي تمييز أو معاملة تمييزية أخرى للمعوقين بدون مبرر خلافاً للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين يشكل إخلالاً بتمتع المعوقين بحقوق الإنسان أو إبطالاً له وانتقاصاً منه؛

٢- *تحث* الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة لضمان تمتع المعوقين تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن هذه التدابير إزالة أو تيسير إزالة الحواجز والعقبات التي تعترض سبيل التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة وعلى نحو فعلي، ووضع سياسات وطنية في هذا المجال؛

٣- *تحيطاً علماً مع التقدير* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين (E/CN.4/2003/88)، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيحه للجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦؛

٤- *تلاحظ باهتمام* قيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بوضع خطة طويلة الأجل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين، وذلك وفقاً لنهجها متعدد المسارات وأهداف الخطة المبيّنة في الدراسة، وتتطلع إلى مواصلة تنفيذها؛

٥- *تطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل النظر، لدى اضطلاعها بأنشطتها، في تنفيذ التوصيات المتعلقة بها في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة، وأن تواصل تعزيز التعاون مع وكالات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

٦- *تؤكد* في هذا الصدد أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة بغية دعم أعمال اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العام ١٦٨/٥٦؛

٧- *تطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان ومسألة الإعاقة، المقدمة في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وعن برنامج عمل المفوضية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمعوقين؛

٨- *تدعو* جميع المقررين الخاصين إلى القيام، لدى اضطلاعهم بولاياتهم، بأخذ حالة المعوقين وما لهم من حقوق الإنسان في الاعتبار؛

٩- *تدعو* المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية أن يتحدث أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين عن تجربته التي اكتسبها بصدد بُعْدْ حقوق الإنسان هو وفرقته من خلال رصد القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وتتطلع إلى استمرار مشاركة المقرر الخاص في مسائل تتصل بمسألة الإعاقة في لجنة حقوق الإنسان بغية إدراج منظور الإعاقة في مجال الاهتمام العام؛

١٠- *تدعو* هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان إلى الأخذ في اعتبارها هموم المعوقين في قوائم المسائل التي تتناولها وفي الملاحظات الختامية، وإلى النظر في وضع مشروع تعليقات عامة وتوصيات بشأن تمتع المعوقين تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، وإلى إدراج منظور الإعاقة فيما تضطلع به من أنشطة الرصد؛

١١- *تحث* الحكومات على أن تتناول كامل مسألة حقوق الإنسان للمعوقين لدى امتثالها لالتزامات تقديم التقارير بمقتضى صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٢- *تحث* الحكومات على النظر في ترشيح معوقين لانتخابهم لعضوية هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، مع مراعاة الاعتبارات القائمة حالياً فيما يتعلق بالترشيح لعضوية هيئات رصد المعاهدات؛

١٣- *تدعو* المؤسسات والمنظمات غير الحكومية الوطنية في مجال حقوق الإنسان إلى تعزيز أعمالها في ميدان حقوق الإنسان والإعاقة، وذلك بطرق منها المشاركة مشاركة نشطة في اللجنة المخصصة، وإلى تعزيز مستوى مساهماتها في أعمال هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان؛

١٤- *تشجع* الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية المعنية على وضع برامج للمعوقين لتمكينهم من تطوير طاقاتهم للمشاركة مشاركة كاملة في جميع جوانب المجتمع، وبالتالي بلوغ التمتع بكل ما لهم من حقوق الإنسان؛

١٥- *تؤكد* من جديد التزامها بمواصلة المساهمة في العملية التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ١٦٨/٥٦، وذلك بطرق منها تقديم توصياتها بشأن التمتع الكامل والفعلي بجميع حقوق الإنسان للمعوقين؛

١٦- *تسلِّم* بما تقدمه المفوضية السامية لحقوق الإنسان من مساهمات ودعم للعملية المنشأة بقرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ بشأن اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، وتشجع المفوضية على مواصلة ذلك وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ و٢٢٩/٥٧؛

١٧- *تشير* إلى الدعوة التي وجهتها اللجنة المخصصة إلى الدول، واللجان الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، للقيام في إطار ولاية كل منها بتزويد اللجنة المخصصة باقتراحات وعناصر يمكن النظر فيها لأغراض اتفاقية دولية شاملة متكاملة، ووجِّهت هذه الدعوة أيضاً إلى المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية للإعاقة وحقوق الإنسان، والخبراء المستقلين المهتمين بهذه المسألة؛

١٨- *تدعو* الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة، وفي صندوق التبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٢٢٩/٥٧، بغية دعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، وبخاصة من أقل البلدان نمواً، في أعمال اللجنة المخصصة؛

١٩- *تدعو* جميع مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وجميع المؤسسات الحكومية الدولية للتعاون الإنمائي إلى إدراج تدابير تتعلق بالإعاقة في أنشطتها، وذلك بطرق منها تناول المشاكل التي تواجه إيجاد فرص متكافئة للمعوقين على جميع المستويات، وإلى ذكر ذلك في التقارير التي تقدمها عن أنشطتها؛

٢٠- *تطلب* إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره ذات الصلة التي يقدمها إلى الجمعية العامة معلومات عن التقدم المحرز في الجهود التي تبذل لضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للمعوقين؛

٢١- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.